سؤالان كتابيان الى السيد وزير المالية

السؤال الأول:

قامت مصالح الديوانة بحجز حاوية على ملك أجنبي قيل إنها تحوي أسلحة وذخيرة وتولى المدير العام للديوانة القيام بندوة صحفية للغرض.
ولكن بعد ايام قليلة، فوجئ الرأي العام بإطلاق سراح الأجنبي والرجوع في الرواية الأصلية.
وقد أثار هذا الخبر عديد الروايات والتأويلات ولم نلاحظ أي ردة فعل من قبل وزارة المالية.

أسأل السيد الوزير عن تفاصيل القضية وعن التدابير التي تم اتخاذها لترتيب الآثار والمسؤوليات المتعلقة بهذا الأمر.

السؤال الثاني:

نشرت دائرة المحاسبات التقرير الخاص بغلق ميزانية الدولة للتصرف لسنة 2013 وعقدت للغرض ندوة صحفية أشارت فيها إلى عديد الإخلالات المتعارضة مع مقتضيات الشفافية ومبادئ الميزانية المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية ولكن بقيت عديد المسائل غامضة في غياب ردّ فعل واضح وصريح من قبل وزارة المالية.

أطلب من السيد وزير المالية تقديم بيانات ضافية بخصوص هذا التقرير خاصة فيما يتعلق بسوء التصرف ومخالفة الإجراءات التي شابت التصرف في ميزانية الدولة المقصودة بالتقرير.

مجلس نواب الشعب
الواردات
22 فيفري 2016
وزارة الإدارة ..... عدد 196

رياض جعيدان

عضو مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الديوان

تونس في : 7 - مارس 2016

284

من وزير المالية
إلى عناية
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

الموضوع : إجابة حول سؤالي النائب السيد رياض جعيدان.

المرجع : مراسلتكم عدد 88 بتاريخ 2016/02/26.

المصاحيب : - مذكّرة تتعلق بقضية حجز حاوية على ملك أجنبي (4 صفحات).
- مذكّرة حول بيانات بخصوص تقرير دائرة المحاسبات المتعلّق بغلق ميزانية الدولة للتصرّف لسنة 2013 (9 صفحات).

و بعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلّقة بسؤالي النائب رياض جعيدان بخصوص القضية الديوانية المتعلّقة بحجز حاوية على ملك أجنبي وببيانات بخصوص تقرير دائرة المحاسبات المتعلّق بغلق ميزانية الدولة للتصرّف لسنة 2013، يشرّفني مدّكم بالإجابة ضمن المذكّرتين المصاحبتين لهذا المكتوب.

والسلام
وزير المالية
سليم شاكر

138

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

مذكّرة
تتعلّق بقضية حجز حاوية على ملك أجنبي

توفّرت لدى مصالح الديوانة معلومات مفادها اعتزام شخص أجنبي توريد حاوية تحتوي على بضائع مشبوهة بها سلاح وذخيرة عبر ميناء رادس ومخفية وسط أدباشه الشخصية، وبالتثبت في المعلومة تبين أن المعني بالأمر بلجيكي الجنسية يدعى Philippe Reiss يعتزم الاقامة بالبلاد التونسية وبعث مؤسسة في مجال صناعة المصوغ تدعى "الاناقة".

وعليه تمّ استغلال المعلومة حيث أمكن تحديد المؤسسة المذكورة وهي مؤسسة "Anyka" صاحبة الرمز الديواني 1432830Rمصرح بها شركة عاملة تحت نظام التصدير الكلي، كما أمكن التأكد من هوية صاحبها وهو المدعو Philippe Albert Reiss بلجيكي الجنسية صاحب جواز سفر رقم EM684223.

وقد قامت المؤسسة بإيداع تصريحين ديوانين احدهما متعلق بتوريد عدد من الآلات والآخر خاص بتوريد الإغراض الشخصية، وموردين على متن مجرورة تم انزالها بمغازة التسريح الديواني Germanetti في انتظار نقلها الى مقر سكنى المورد.

وعليه قامت المصالح الديوانية المختصة بمتابعة العملية و تم رسم خطة للمتابعة ، حيث تم وضع المجرورة تحت المراقبة السرية إلى حين استيفاء إجراءات التسريح والخروج ثم متابعتها إلى غاية وجهتها، حيث تكفلت شركة Germanettiبإخراج المجرورة من المغازة حسب الإجراءات الديوانية المعمول بها والمتمثلة خاصة قي وضع كرشم ديواني عليها والإذن لها بالخروج ونقلها، على أن تتم معاينتها ميدانيا بمحل الشركة "Visite à Domicile" بحضور مصالح المكتب

الجهوي للديوانة بالمكان وهو أجراء معمول به بالنسبة للشركات العاملة تحت نظام التصدير الكلي والخاضعة للمراقبة الديوانية المستمرة (Entrepôt sous Douane).

بوصول المجرورة إلى مقر الشركة الكائن بجهة حي النسيم بنابل وهو الطابق السفلي (sous-sol) لمحل سكنى المعني بالأمر تم التنسيق مع مصالح المكتب الجهوي للديوانة بنابل كما تم استدعاء فرقة الأنياب وتمت معاينة وتفتيش المجرورة بحضور المعني بالأمر كما تمت الاستعانة بمصالح الحرس الديواني بنابل.

هذا وقد تمت عملية معاينة وتفتيش المجرورة من خلال قيام صاحبها ، الذي استعان بصديق له يدعى Alain Ferrandi فرنسي الجنسية ، بإنزال الطرود المشحونة بداخلها طردا طردا وقيامنا بتفتيشها تفتيشا دقيقا ، وتدريجيا تم اكتشاف والعثور على أجزاء أسلحة مفككة وذخيرة حية ومصوغ وقوارير غاز مشل للحركة ومعدات غوص وغيرها من المعدات المشبوهة التي كانت مخفية داخل الادباش وموزعة على كامل المجرورة من بدايتها إلى آخرها.

وحيث أن المذكورين Philippe Reiss و Alain Ferrandi كانا يملكان يختين راسيين بميناء الحمامات الجنوبية تم أيضا تفتيشهما حيث تم العثور باليخت التابع للفرنسي Alain Ferrandi على بندقية صيد وكمية من خراطيش الصيد إضافة إلى كمية أخرى من الخراطيش تم استخراجها من قاع البحر والتي تبين أن زوجته المسماة لمياء العجيمي هي من ألقتها من اليخت.

تمّ حجز الأسلحة والذخيرة والمصوغ والمعدات المشبوهة وتم فتح بحث في الغرض أسفر عن النتائج التالية :

- المدعو Philippe Reiss تاجر مصوغ ببلجيكيا و يعتزم الإقامة بالبلاد التونسية وبعث مؤسسة بجهة نابل للعمل في مجال صناعة وتصدير المصوغ المزيف. وقد تولى في مرحلة أولى تكوين المؤسسة ، وتوريد عدد من الآلات التي سيستغلها في نشاطه وتوريد أدباشه الشخصية منسقا في الغرض مع شركة النقل Germanetti لتتعهد بعملية النقل ومع مصرح ديواني ليتعهد بإجراءات تسريح المجرورة.

- وقد قام بإخفاء الأسلحة والذخيرة والمصوغ وسط أدباشه بغية تهريبها، مصرحا أن تلك الأسلحة والذخيرة الموردة لفائدته ينوي استعمالها في حالات الدفاع عن النفس فقط وليست له اية مخططات أخرى.

- وعن المصوغ فقد صرح أنه قد قام بتوريده لاستغلاله في نطاق نشاط صناعة وتجارة المصوغ.

- أمّا عن بقية المعدات المتمثلة في معدات غوص وسيارات صغيرة الحجم يتحكم فيها عن بعد فقد أفاد أن لا قيمة لها وأنه يملكها منذ مدة بصفته يهوى الغوص ويملك يخت وأن السيارات مجرد ألعاب لا غير.

- أمّا بالنسبة للمدعو Alain Ferrandi فقد صرح أنه مجرد صديق للمدعو Philippe Reiss الذي تعرف عليه مؤخرا بحكم امتلاكهما ليختين بميناء الحمامات الجنوبية وأن دوره في هذه القضية اقتصر على قيامه بمساعدته في إنزال الطرود لا غير مؤكدا أن لا علم له بوجود تلك الأسلحة. وعن البندقية والخراطيش التي تم ضبطها بيخته فقد اعترف انه لم يصرح بها عند قدومه إلى البلاد التونسية خشية حجزها من طرف السلطات وأنه يمتلكها منذ حوالي 13 سنة وأن استعمالها على الصيد في بعض المناسبات.

- بسماع المسمّاة لمياء العجيمي أفادت أنها زوجة المدعو Alain Ferrandi وأنها تقيم معه بيخته وادعت أن لا علم لها بوجود البندقية التابعة له. أمّا عن كمية الخراطيش التي ألقتها بقاع البحر فقد اعترفت بذلك الفعل مدعية أنها قامت به في لحظة خوف واضطراب مؤكدة أن لا علاقة لها بعملية تهريب الأسلحة التي قام بها المدعو Philippe Reiss والتي أفادت بشأنه أن معرفتها به سطحية وأنه مجرد صديق زوجها.

- هذا كما تم سماع كل من وكيل شركة Germanetti التي تكفلت بعملية نقل المجرورة والسائق ومرافقه الذين توليا نقلها إلى جهة نابل حيث أكدوا جميعا أن لا علاقة لهم بعملية توريد الأسلحة والذخيرة التي تبقى من مسؤولية صاحبها فقط وأن مهامهم تقتصر على النقل لا غير.

- هذا وقد تم عرض الأسلحة والذخيرة على الاختبار الفني حيث تبين أنها تتمثل في مسدس حربي صالح للاستعمال ومسدس إشارة ومسدسات مشلة للحركة ولعبة بشكل رشاش أما الذخيرة فقد تبين أنها ذخيرة حربية وصالحة للاستعمال وهي جميعا أسلحة وذخيرة من الصنف الأول.

- كما تم اختبار المصوغ فتبين أن جزءا منه يحتوي على كميات من الألماس وقدر جميعه بقيمة 18 ألف دينار.

- رفعنا تبعا لذلك ضد المدعو Philippe Reiss مخالفة التشريع الديواني من أجل التوريد بدون إعلام لبضاعة محجرة وحجزنا ضده فعليا الأسلحة والذخيرة والمصوغ التي قدرت قيمتها الجملية 51.542,000 دينار تونسي.

- كما رفعنا ضدّ المدعو Alain Ferrandi وزوجته المسماة لمياء العجيمي مخالفة المسك بدون صك صحيح لبضاعة محجرة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر والمشاركة في ذلك وحجزنا ضدهما فعليا بندقية صيد وخراطيش صيد بقيمة 5.164,000 دينار تونسي.

وبختم الأبحاث تمّت إحالة الملف صحبة طلبات الإدارة إلى المحكمة الابتدائية بنابل.

الجمهورية التونسية
وزارة المـاليّـة

مذكّـرة

حول بيانات بخصوص تقرير دائرة المحاسبات المتعلّق

بغلق ميزانية الدولة للتصرّف لسنة 2013

تبعا لنشر دائرة المحاسبات لتقريرها حول غلق ميزانية الدولة للتصرف لسنة 2013 وحيث أشارت الدائرة خلال ندوتها الصحفية المنعقدة **بتاريخ16 فيفري 2016** إلى بعض الإخلالات الإجرائية والنقائص التي جانبت مقتضيات الشفافية كما تقتضيه المبادئ العامة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية، بادر السيّد وزير المالية **بتاريخ 19 فيفري 2016** بتكليف هيئة الرقابة العامّة للمالية لإجراء متابعة للملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات حول غلق ميزانية الدولة لسنة 2013.

وقد تولّى فريق العمل المكلف بإنجاز هذه المهمة بمقتضى الإذن بمأموريّة الصادر عن السيّد وزير المالية عدد 2016/9 **بتاريخ 22 فيفري 2016** القيام بالتحقق من النقائص والإخلالات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات حول غلق ميزانية الدولة لسنة 2013 والتحري في أسبابها، وبمتابعة تنفيذ التوصيات الهامة الواردة بنفس التقرير عند إعداد الحساب العام وحساب تصرف أمين المال العام لسنة 2014.

وقصد إنجاز أعمال المتابعة الميدانية والتقصي المبدئي، قام فريق العمل بالاتصال بالهياكل والإدارات المتدخلة والمعنية بوزارة المالية، فضلا عن إستيقاء بعض المعطيات ذات الصلة بتنفيذ الميزانية لدى مصالح البنك المركزي التونسي والبنك الوطني الفلاحي.

وقد أفضت أعمال التحري والتدقيق إلى إعداد تقرير في الغرض **بتاريخ 4 مارس 2016** **تضمن** أهمّ النتائج والاستنتاجات التالية:

I – بخصوص التصريح بمطابقة الحسابات

-تصريح دائرة المحاسبات بمطابقة الحساب العام للسنة المالية 2013 لحسابات تصرف أمين المال العام من خلال جلستها العامة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وذلك بحضور الرئيس الأول للدائرة و9 رؤساء غرف والكاتب العام والمقرر العام و18 رؤساء أقسام و7مستشارين، بالإضافة إلى 4 مندوبي حكومة.

-تصريح الدائرة بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين الواردة عليها للحساب العام للسنة المالية 2013، وهو ما يعدّ تبرئة لذمة المحاسبين العموميين والمحاسب المركزي وكذلك مختلف مصالح وهياكل وزارة المالية.

كما صرحت الدائرة أن التحفظات و الإحترازات الواردة بتقريرها حول غلق ميزانية الدولة لسنة 2013 ليس **لها تأثير على مطابقة هذه الحسابات** كما لم يتضمن التقرير المذكور إشارة إلى سوء تصرف أو تلاعب بالأموال العمومية.

II – بخصوص الوثائق التي لم يتم مد دائرة المحاسبات بها:

تضمن تقرير دائرة المحاسبات حول ختم ميزانية سنة 2013 بعض التحفظات المتعلقة بعدم توفر بعض الحسابات والكشوفات.

وقد تولى فريق الرقابة التثبت من وجود الوثائق المعنية من عدمه وذلك قصد موافاة الدائرة بها لتضمينها بالحساب العام للسنة المالية 2013على سبيل التسوية.

وتشمل هذه الحسابات: (1) الحسابات الخاصّة لآمري الصرف، (2) وكشوفات التسوية المتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لم تتجاوز موارد ميزانيتها مبلغ مليون دينار، (3) والحسابات المالية الخاصّة بستة مؤسسات عمومية، (4) وحساب المركز الدبلوماسي بالكويت بعنوان سنة 2013، (5) وحساب التصرف لقباضة الديوانة بسوسة الميناء.

وأفرزت أعمال المتابعة ما يلي:

-إحالة إدارة ختم الميزانية ومراقبة الحسابات لجداول مفصلة لجملة الموارد والنفقات الخاصة بالعنوانين الأول والثاني لسنة 2013 والمتعلقة بكافة المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية

الدولة وهو ما من شأنه أن يقوم مقام كشوفات التسوية التي استندت عليها إدارة ختم الميزانية في ضبط الجداول المذكورة.

-عدم قيام دائرة المحاسبات بتعداد المؤسسات الستة التي لم يتم موافاة الدائرة بحسابات التصرف المتعلقة بها، وهو ما حال دون تمكّن فريق الرقابة من مزيد التحري في هذا الموضوع.

-تعهد الأمانة العامة للمصاريف (إدارة مراقبة حسابيات المراكز الدبلوماسية) بإحالة حساب المركز الدبلوماسي بالكويت بعنوان سنة 2013 للدائرة في أقرب الآجال. علما أنّ المركز المذكور قد خضع لعملية مراجعة معمقة من قبل فريق من هيئة الرقابة العامة للمالية بالنسبة للفترة 2009-2014. وسيتمّ مدّ الدائرة بنسخة من التقرير النهائي لهذه المهمة.

- إفادة أمين المال الجهوي بسوسة بما يلي:

- عدم مدّ دائرة المحاسبات **بحساب التصرف لقباضة الديوانة** بسوسة الميناء نتيجة رفض أمانة المال الجهوية بسوسة لجميع وثائق الإثبات التي تقدم بها القابض لدى مصلحة مراقبة حسابات الدولة بأمانة المال وذلك لإستحالة إجراء الرقابة في غياب دفتر عمليات حساب التصرف للسنة المعنية.
- تعرّض قباضة المكتب الحدودي للديوانة بسوسة الميناء إلى حريق نشب بها خلال شهر جوان 2015.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمّ تعيين قابض جديد بالمكتب الحدودي للديوانة بسوسة منذ تاريخ 3 سبتمبر 2015 لتلافي هذه النقائص.

-III بخصوص عدم إدراج بعض الأرصدة من الموارد والديون بالحسابات النهائية:

تضمن تصريح دائرة المحاسبات ضمن تقريرها إقرارا بوجود بعض الملاحظات المتعلقة بعدم إدراج بعض الأرصدة والموارد والديون بالحسابات المقدمة إليها رغم عدم تأثير هذه الملاحظات على مطابقة الحسابات والمتمثلة في البنود التالية:

1- عدم إدراج الموارد المحصّلة بعنوان سنة 2013 و المضمّنة ببنود العمليات للحفظ ضمن ميزانية الدولة للسنة المذكورة وعدم تحميلها بصفة نهائية على بنود الميزانية بالرغم من إدراجها بسجلّات أمين المال العام للبلاد التونسيّة،

2- عدم إدراج مبلغ الرصيد المتبقى لدى البنك المركزي التونسي بعنوان فتح رأسمال شركة "اتّصالات تونس"،

3- عدم إدراج الديون التي تمّ طرحها والمبالغ المتبقيّة للاستخلاص بعنوان موارد الدولة طبقا لأحكام الفصل 208 من مجلّة المحاسبة العمومية،

4- عدم إدراج المبالغ بعنوان التسبقات المسندة في سنة 2013 ضمن عمليات الميزانية،

5- عدم إدراج متخلّدات ميزانية الدولة لسنة 2012 والتي تمّ خلاصها على حساب ميزانية سنة2013 ،

6- عدم إدراج مبالغ النفقات التي تمّ عقدها ولم يتمّ خلاصها طبقا لأحكام الفصل208 من مجلة المحاسبة العمومية.

وفي هذا الخصوص، تولّى فريق المتابعة التحري فيما ورد من ملاحظات لدى الهياكل المعنية المذكورة أعلاه. حيث تبين ما يلي:

1- بخصوص عدم إدراج الموارد المحصّلة بعنوان سنة 2013 والمضمّنة ببنود العمليات للحفظ ضمن ميزانية الدولة للسنة المذكورة وعدم تحميلها بصفة نهائية على بنود الميزانية بالرغم من إدراجها بسجلّات أمين المال العامّ للبلاد التونسيّة، يجدر التأكيد أن بند العمليات للحفظ تمثل حسابا يتم ضمنه إدراج بعض العمليات التي تشكو من نقص معطيات حول طبيعتها وهدفها وبالتالي يصعب تخصيصها وإدراجها نهائيا ضمن موارد الميزانية.

وبالرغم من صعوبة تحميل هذه الموارد المضمنة بسجلات أمين المال العام بصفة نهائية على ميزانية الدولة، فإنّ ملاحظة دائرة المحاسبات لا تثمن المجهود المبذول من قبل مصالح الخزينة العامة للتخفيض من الموارد المضمنة ببنود العمليات للحفظ، حيث تقلصت هذه المبالغ بحوالي 680 مليون دينار على امتداد ثلاث سنوات والتي تم إدراجها نهائيا ضمن موارد الميزانية. علما أن رصيد الحساب المذكور بلغ 350 021 7 د في موفى سنة 2015.

2- بخصوص الرصيد المتبقي لدى البنك المركزي التونسي بعنوان فتح رأس مال شركة "اتصالات تونس"في موفى ديسمبر 2013، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

-بلغت عائدات تخصيص 35 % من رأسمال شركة " اتصّالات تونس " سنة 2006 إبان عملية التفويت ما قدره 250 2 مليون دولار أي ما يعادل 972 2 مليون دينار وذلك وفق تقرير البنك المركزي التونسي لسنة 2006.

-عدم التطابق بين معطيات البنك المركزي التونسي (872,041 م د) وتقرير دائرة المحاسبات حول غلق ميزانية 2013 (873,041 م د) بخصوص الرصيد المتبقي لعائدات تخصيص شركة اتصالات تونس في موفى ديسمبر 2013 أي بفارق قدره 1 مليون دينار .

-تأكّد فريق المتابعة من توفّر مبلغ 329 041 872 دينار في 2013/12/31 مضمّن بالحساب الفرعي " حسابات انتظار وللتسوية" المفتوح لدى البنك المركز التونسي علما أن مصالح البنك تولت القيام بهذه العملية استجابة لطلب وزارة المالية تبعا للفاكس الوارد عليها بتاريخ 2006/07/17.

-انعدام امكانية إدراج الرصيد المذكور بالحساب العام وبحساب التصرف لأمين المال العام باعتبار أن كشوفات حسابات الحكومة لدى البنك المركزي والتي يتم إرسالها في موفى كل سنة إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية لا تتضمن هذا الرّصيد لكونه حساب انتظار قيد التسوية وليس حسابا نهائيا.

علما أن دائرة المحاسبات لم تقم، خلال تقاريرها السابقة حول ختم ميزانية الدولة، بإثارة هذا الموضوع.

ولتلافي هذا الإشكال وقصد تحسين نوعية المعلومة حول السيولة المتوفرة للدولة لدى البنك المركزي التونسي، تم القيام خلال سنة 2014 بما يلي:

- ✓ تجزئة الحساب المسمى "حسابات الحكومة" إلى حسابين منفصلين تحت مسمى "الحساب المركزي للحكومة " والحسابات الخاصة للحكومة"،
- ✓ تحويل الرصيد المتبقي في " حسابات انتظار وللتسوية" والمتعلق ببقايا عائدات تخصيص شركة اتصالات تونس إلى "الحساب المركزي للحكومة".

بالتالي فإن هذا الرصيد يصبح مضمّنا بكشوفات البنك المركزي التونسي وكذلك حساب التصرف لأمين المال العام بداية من سنة 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن فريق المتابعة قد طلب بعض المعطيات من البنك المركزي التونسي والمتعلقة بكشف تفصيلي لحساب عائدات تخصيص شركة اتصالات تونس بالنسبة للفترة 2006-2015. وقد تولت مصالح البنك المركزي موافاة هيئة الرقابة بالكشف المطلوب.

3- بخصوص عدم إدراج الديون التي تمّ طرحها والمبالغ المتبقيّة للاستخلاص بعنوان موارد الدولة طبقا لأحكام الفصل 208 من مجلة المحاسبة العمومية، تجدر الإشارة إلى أن النظام المحاسبي المعتمد حاليا يستند إلى منهجية القيد طبق حصول عمليات القبض والصرف وبالتالي لا يمكن هذا النظام من إبراز المعطيات المتعلقة بالتثقيل وباقي الاستخلاص والطرح.

غير أنه في إطار مراجعة النسخة الحالية للحساب العام سيتم إثراؤها بتضمين هذه المعطيات قصد مزيد تدعيم الشفافية. وقد تعهدت مصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتكوين فريق عمل مكلف بهذه المهمة خلال سنة 2016.

4- بخصوص عدم إدراج المبالغ بعنوان التسبقات المسندة في سنة 2013 ضمن عمليات الميزانية، فإنه وقع بذل مجهود من قبل مصالح الخزينة لتخفيض مبالغ النفقات المدرجة ضمن حسابات تسبقات على عمليات الميزانية للدولة حيث تقلّصت هذه المبالغ بين سنتي 2010 و2013 من 807,4 م.د إلى 289,2 م.د رغم كون التسبقات على عمليات الميزانية ترجع إلى سنوات عديدة سابقة وهي لاتزال متخلدة و مرسّمة بسجلات المحاسبين العموميين إما لعدم إتخاذ الإجراءات الإدارية لصرف الإعتمادات المخصصة لتسوية هذه التسبقات أو لعدم توفّر هذه الإعتمادات.

5- بخصوص عدم إدراج متخلّدات ميزانية الدولة لسنة 2012 والتي تمّ خلاصها على حساب ميزانية سنة2013 ، فقد أفادت الهياكل المعنية بوزارة المالية أنه ورد بالتقرير المتعلق بمشروع قانون المالية لسنة 2013 وفي الجزء المخصص لتحيين ميزانية 2012، أنه سيتم إسناد حوالي 120 م د خلال سنة 2012 لخلاص متخلدات الإدارة تجاه المزودين العموميين.

علما وأن متخلدات الإدارة قدرت بذلك التاريخ بحوالي 480 م د وهي المبالغ المصرح بها أوليا من قبل المزودين العموميين لمستحقاتهم لدى الوزارات والمؤسسات العمومية إلى موفى سنة 2011.

لكن بعد مطالبة المزودين العموميين بتدقيق هذه المبالغ وإمضاء محاضر اعتراف بالدين من قبل الادارات المعنية، تم تحيين جملة هذه المتخلدات إلى حوالي 327 م د.

وأضافت الهياكل المعنية أنه نظرا للضغوطات المالية التي شهدتها ميزانية 2012 فقد تم الاكتفاء بإسناد اعتمادات تكميلية على ميزانية 2012 قدرت بـ58,8 م د كما تمت دعوة الوزارات

إلى خلاص متخلداتها على الاعتمادات المرسمة بميزانياتها والعمل على تفادي تسجيل متخلدات جديدة.

6- بخصوص عدم إدراج مبالغ النفقات التي تمّ عقدها ولم يتمّ خلاصها طبقا لأحكام الفصل 208 من مجلّة المحاسبة العمومية:

تتضمن الملاحق المرفقة للحساب العام للميزانية وحساب التصرف لأمين المال العام بيانات مفصلة لجملة القروض الداخلية والخارجية المبرمة لفائدة الدولة التونسية. غير أن الوثائق المحالة لا تتضمن معطيات حول جملة التعهدات و الإلتزامات المنجزة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والمدرجة أساسا بمنظومة "أدب" ويمكن استغلالها عند الحاجة.

وقد تعهدت مصالح إدارة ختم الميزانية ومراقبة الحساب بإحالة جداول تعهدات الدولة وإلتزاماتها التي تم عقدها ولم يقع خلاصها خلال السنة المعنية.

III – بخصوص بعض الملاحظات الأخرى الواردة بتقرير دائرة المحاسبات :

1- رصيد الحساب القار لكشوفات الخزينة:

يؤكد فريق المتابعة على وجاهة رأي مصالح الإدارة العامة للموارد والتوازنات الذي يرتكز إلى كون النتائج المسجلة على مستوى أرصدة الحساب القار لكشوفات الخزينة لا تعكس النتائج الحقيقية المتعلقة بالتوازنات المالية لأنه لا يأخذ بعين الاعتبارأرصدة صناديق الخزينة التي تسجل عادة فوائض هامة للموارد على النفقات المنجزة بعنوانها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالتثبت في وضعية الحساب القار لكشوفات الخزينة فقد تبين أنّ الرصيد المدين الفعلي في موفى ديسمبر 2013 قد بلغ 289 950 076 11 د خلافا للرصيد المذكور في تقرير دائرة المحاسبات والمقدر بـ 289 949 076 11د.

2- بخصوص المبالغ التي تم تحويلها من الميزانية إلى الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري:

تجدر الإشارة إلى ما يلي:

-فتح الحساب الخاص لدى البنك الوطني الفلاحي والمسمى " حساب تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري " المحدث بمقتضى الفصل 2 من الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية

والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 2007/01/18 والذي يحمل نفس تسمية الصندوق الخاص بالخزينة المفتوح لدى الخزينة العامة تحت تسمية: "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري" والمحدث بقانون المالية لسنة 1995.

- صحة استعمال موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتقديم مساعدات مالية قصد القيام بعملية أو عدة عمليات في إطار تأهيل قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي وذلك وفق أحكام الفقرة 2 من الفصل الأول من الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرّخ في 9 سبتمبر 1996.

-إقرار إمكانية تمويل حساب تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بالمبالغ المتأتية من صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفق أحكام الفصل 20 من الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 2007/01/18.

-تحويل أربعة مبالغ مالية جملتها 1229 000 د إلى حساب تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري خلال **سنة 2012 وليس في سنة 2013** مثلما ورد بتقرير دائرة المحاسبات الذي استند بدوره على بيانات خاطئة ضمنت بالجداول المعدة من قبل الإدارة العامة للتمويل بوزارة المالية. وقد تم تحويل المبالغ المذكورة طبقا للرزنامة الزمنية التالية:

ع/ر	المبلغ المحوّل (بالدينار)	تاريخ قرار التحويل	مرجع قرار التحويل
1	479 000	31/12/2011	A120112160
2	200 000	15/06/2012	72/2012
3	50 000	27/08/2012	-
4	500 000	21/05/2012	51
المجموع	1229 000		

وتشمل كل من التحويلات عدد 1 و2 و4 التأهيل في ميدان الصيد البحري في حين يتعلق التحويل عدد 3 بتغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي وبالتالي فهي نفقات قابلة للتمويل من قبل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفقا لأحكام الفصل 20 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه.

3- بخصوص الترخيص في إجراء تحويل بمبلغ 1.000 م.د من الرّصيد المتبقى لدى البنك المركزي التونسي بعنوان التفويت في قسط من رأسمال شركة " اتصّالات تونس " لفائدة موارد ميزانيّة الدّولة:

تجدر الإشارة إلى ما يلي:

-تأكيد الإدراج الفعلي لمبلغ 1000 م.د بالصنف السادس من العنوان الثاني للميزانية"مداخيل غير اعتيادية أخرى" بالجدول "أ" الملحق بالقانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/23 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وهو ما يتطابق مع أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي للميزانية.

-تسرّب خطأ مادي بالفصل 4 من القانون المذكور وذلك بكتابة "لفائدة موارد ميزانية الدولة-العنوان الأول" عوضا عن " لفائدة موارد ميزانية الدولة-العنوان الثاني".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخطأ ليس له تأثير على التوزيع العادي لموارد الميزانية ويمكن تصحيحه بقانون مالية لاحق.

إلـى عناية

السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

الموضـوع : إجابة حول سؤالي النائب السيد رياض جعيدان.

المرجـــع : مراسلتكم عدد 88 بتاريخ 2016/02/26.

المصاحيب : - مذكّرة تتعلق بقضية حجز حاوية على ملك أجنبي (4 صفحات).

- مذكّرة حول بيانات بخصوص تقرير دائرة المحاسبات المتعلّق بغلق ميزانية الدولة للتصرّف لسنة 2013 (9 صفحات).

و بعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلّقة بسؤالي النائب رياض جعيدان بخصوص القضية الديوانية المتعلّقة بحجز حاوية على ملك أجنبي وببيانات بخصوص تقرير دائرة المحاسبات المتعلّق بغلق ميزانية الدولة للتصرّف لسنة 2013، يشرّفني مدّكم بالإجابة ضمن المذكّرتين المصاحبتين لهذا المكتوب.

والسـلام

وزيـر المـاليـة

سليم شاكر

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الديوان

تونس في : 7 - مارس 2016

من وزير المالية
إلى عناية
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

الموضوع : إجابة حول سؤالي النائب السيد رياض جعيدان.

المرجع : مراسلتكم عدد 88 بتاريخ 2016/02/26.

المصاحيب : - مذكّرة تتعلق بقضية حجز حاوية على ملك أجنبي (4 صفحات).
- مذكّرة حول بيانات بخصوص تقرير دائرة المحاسبات المتعلّق بغلق ميزانية الدولة للتصرّف لسنة 2013 (9 صفحات).

و بعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلّقة بسؤالي النائب رياض جعيدان بخصوص القضية الديوانية المتعلّقة بحجز حاوية على ملك أجنبي وببيانات بخصوص تقرير دائرة المحاسبات المتعلّق بغلق ميزانية الدولة للتصرّف لسنة 2013، يشرّفني مدّكم بالإجابة ضمن المذكّرتين المصاحبتين لهذا المكتوب.

والسلام
وزير المالية
سليم شاكر